



تعليمات الاعتماد العام لفروع الجامعات الأردنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد العام لفروع الجامعات الأردنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2024/7/149) تاريخ (2024/2/21) استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة

الجامعة: المركز

فرع الجامعة: هو فرع من جامعة أردنية يتم استحداثه في دولة أخرى.

الرئيس: رئيس المجلس.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد لفرع الجامعة.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص في فرع الجامعة.

المادة (3): التنظيم الإداري والأكاديمي

توفير المتطلبات التالية:

1. بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية وفنية.
2. رئيس الفرع ويحمل رتبة الاستاذية.
3. عمداء الكليات.
4. نواب العمداء.
5. رؤساء الأقسام الأكاديمية.
6. مدير وحدة الاعتماد وضمان الجودة.
7. مدير المكتبة.
8. مدير القبول والتسجيل.
9. مديري المراكز والوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية والرقابة المالية والإدارية والتدقيق الداخلي.

المادة (4):

يكون لفرع الجامعة المجالس الآتية وتحدد مهامها وفق أحكام التشريعات النافذة:

1. مجلس لكل كلية تنشأ في فرع الجامعة.
2. مجلس لكل قسم أكاديمي.

المادة (5): الهيئة التدريسية:

توفير العدد المناسب من أعضاء هيئة التدريس، وذلك كما ورد في المادة (6) من تعليمات الاعتماد العام للجامعات.

المادة (6): الطلبة:

الالتزام بنسبة الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس، وذلك كما ورد في المادة (7) من تعليمات الاعتماد العام للجامعات.



المادة (7):

التقدم بترخيص البرامج المنوي استحداثها في الفرع لمجلس التعليم العالي، شريطة عدم قبول طلبة فيها إلا بعد اعتمادها اعتماداً خاصاً من قبل الهيئة.

المادة (8): مشرفو المختبرات والفنيون والإداريون:

توفير العدد اللازم من الفنيين ومشرفي المختبرات والإداريين وحسب المادة (8) والمادة (9) من تعليمات الاعتماد العام للجامعات.

المادة (9): المباني والمرافق:

1. الالتزام بتوفير المباني والمرافق والمساحات الوظيفية والقاعات التدريسية والمختبرات والمشاعل والمكتبة وتوفير البنى التحتية التي تشمل منصات التعلم المتزامنة وغير المتزامنة وتوفير التجهيزات والمصادر الداعمة للتعلم الإلكتروني والمدمج في الموقع الرئيسي والدائم لفرع الجامعة، وذلك لأغراض الاعتماد واحتساب الطاقة الاستيعابية العامة لفرع الجامعة وقبل البدء بالتدريس فيه.

2. مساحة أرض فرع الجامعة ومرافقها: يشترط أن لا تقل مساحة الحرم الجامعي عن 12,000 م²، على أن يخصص 30م² من المساحة الوظيفية لكل طالب مسجل في الجامعة مع ضرورة توفير جميع المتطلبات الواردة ضمن المادة (11) من تعليمات الاعتماد العام للجامعات وعلى النحو الآتي:

أولاً: المساحة الوظيفية:

أ. تشمل المساحة الوظيفية ما يلي:

- مساحة أرض الحرم الجامعي.
- المساحات الوظيفية الأرضية (مدرجات، ملاعب، صالات رياضية).
- مساحات البناء المستغل داخل الحرم الجامعي.
- مساحات الأراضي والأبنية غير المتصلة بالحرم الجامعي الرئيسي شريطة أن لا تتجاوز (20%) من المساحة الوظيفية الكلية للحرم الجامعي وتكون تلك المساحات متصلة مع بعضها، وتأهيلها واستغلالها للنشاطات الأكاديمية المنهجية الخاصة بفرع الجامعة فقط.

ب. يستثنى من المساحة الوظيفية أية مسطحات مستغلة لغير الأغراض الأكاديمية أو الطلابية غير المنهجية.

ثانياً: قاعات التدريس:

توفير قاعات تدريس ضمن الشروط الآتية:

1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م²) أربعون متراً مربعاً.
2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس (1.5م²).
3. الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (50%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد.
4. تخصيص مشرف لقاعات التدريس لكل كلية يقوم بالتأكد من جاهزية القاعات لأغراض التدريس من نظافة وإضاءة وتهوية وغيرها من الخدمات وتوفير المستلزمات الخاصة بالتدريس.....الخ.
5. توفير عدد من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والأنشطة التفاعلية والتشاركية والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

ثالثاً: مدرج نشاطات وندوات:

توفير مدرج نشاطات وقاعات للندوات مجهزة بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتمثيل المسرحي.

رابعاً: المختبرات:

الالتزام بتوفير ما يلي:

1. الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60 م²) ستون متراً مربعاً، والسعة القصوى في كل مختبر (20) عشرون طالباً.
2. مختبر لغات واحد على الأقل يحتوي على (20) عشرين وحدة تعليمية (Booth).



3. مختبر بحث لكل كلية تقدم مواداً عملية على أن يجهز بما يتلاءم مع طبيعة النشاط البحثي وبما يحقق شروط السلامة العامة.
4. المختبرات اللازمة للتخصصات التي يدرستها فرع الجامعة وتزويدها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة مع مراعاة الحدائق حيثما يلزم .
5. المختبرات اللازمة والكافية لعقد الامتحانات المحوسبة في حرم فرع الجامعة وبسعة لا تقل عن (100) جهاز حاسوب للمختبر الواحد على أن تجهز تلك المختبرات بالأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لضمان مصداقية ونزاهة الامتحانات المحوسبة.
6. خدمة الانترنت للعاملين والطلبة حسب السرعة التي تفي بالأغراض الخاصة لمستخدمي الشبكة، إضافة إلى الطابعات اللازمة لذلك.
7. ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة وبما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب، و (5) خمس طابعات لكل (500) خمسمائة طالب مسجل في فرع الجامعة.
8. تجهز المختبرات بالأنظمة الإلكترونية والمعدات اللازمة لإدماج التعلم الإلكتروني في التعلم الوجيه بما يضمن جودة التعلم وتحقيق نتائجه المطلوبة.

خامساً: المشاغل:

توفير المشاغل اللازمة للتخصصات التي يُدرستها فرع الجامعة وتزويدها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة مع مراعاة الحدائق حيثما يلزم، شريطة أن تكون مساحة المشغل الواحد (60م²) على الأقل وبمعدل (2م²) للطلاب الواحد ويجب أن لا يزيد عدد الطلبة على (15) طالباً في المشغل الواحد.

سادساً: مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:

تخصص مساحة (2م²7.5) لكل عضو هيئة تدريس أو إداري في المكاتب المشتركة، على ألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد على اثنين، ويجب توفير مكتب مستقل لعميد الكلية وآخر لرئيس القسم مع ضرورة توفير قاعات اجتماعات لمجلس الكلية ومجالس الأقسام في نفس الكلية.

سابعاً: المكتبة: مراعاة المعايير الآتية عند إنشاء مبنى المكتبة:

1. توفير مساحة في المكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل (0.5) م² لكل طالب مسجل في فرع الجامعة على ألا تقل المساحة عن (1000) م² حداً أدنى.
2. توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب (10%) من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد.
3. اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (10) عشرة عناوين لكل طالب حداً أدنى، على ألا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس، ويجوز أن يكون ما نسبته (50%) منها إلكترونياً بموجب اشتراكات بقواعد بيانات مرخصة.
4. توفير دوريات لكل مجال معرفي من الدوريات الجارية بنوعها الورقية والإلكترونية في كل تخصص مرخص لفرع الجامعة لأغراض الاعتماد العام، وتوفير هذه الأعداد لمدة (5) سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية أو إلكترونية ومصغرات فلمية وأقراص مدمجة... الخ، وفي حالة الاشتراك الإلكتروني يتوجب على فرع الجامعة أن يوفر للطلاب إمكانية الحصول على نسخ ورقية عن الأبحاث التي يحتاجون إليها بحد أدنى (150) صفحة مطبوعة مجاناً لكل طالب في الفصل الواحد.
5. توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودوائر المعارف (الموسوعات)، ومعاجم التراجم والسير، والأدلة والكتب الثانوية، والأطالس، والبيبلوغرافيات.. الخ باللغتين العربية والأجنبية، ورقياً وإلكترونياً، على أن لا تقل نسبة الورقي منها عن (80%).
6. تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية، وكذلك إجراءات حفظها عن طريق تجليدها وترميزها.
7. تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين، وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.
8. حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
9. تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارف (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكل (300) طالب لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.
10. تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (1000) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين ممن يحملون درجة البكالوريوس على الأقل في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن (50%) من مجموع موظفي المكتبة.



11. أن تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بالأثاث اللازم، من كراسي وطاولات وخزائن ومكاتب للعاملين ورفوف بواقع رف واحد لكل (25) مجلداً من الرفوف المفتوحة.
12. يجب أن تؤهل الممرات ورفوف الكتب والطاولات لاستعمال ذوي الاحتياجات الخاصة كما يجب توفير غرفة خاصة للأشخاص المصابين بإعاقة في البصر أو في السمع أو الذين يحتاجون المساعدة في القراءة و توفير جهازي حاسوب على الأقل خاصين بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب تزويد المكتبة العامة بأجهزة إنذار وتنبيه ضوئي وسمعي في حالات الخطر، وملصقات دليلية نحو مخارج الطوارئ وأماكن الإخلاء.
13. أن توفر المكتبة اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).
14. أن توفر المكتبة مركزاً لمصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة وأن يكون الوصول إليه متاحاً من أطراف العملية التعليمية والمجتمع المحلي والعالمي وفق أسس وتعليمات نازمة يُعدها فرع الجامعة المعني و يراعي فيها حقوق الملكية الفكرية.

ثامناً: دائرة القبول والتسجيل:

الالتزام بتحقيق الشروط الآتية:

1. تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل، وما يتطلبه عمل الدائرة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها.
2. تخصيص مدير مقررغ لدائرة القبول والتسجيل، يساعده عدد كاف من الموظفين، ويجب أن تشمل الدائرة على ما يلي على الأقل:
 - شعبة القبول.
 - شعبة التسجيل.
 - شعبة الوثائق.
3. توفير النماذج والوثائق والسجلات الرسمية اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه ورقياً أو الكترونياً، ومنها: طلب الالتحاق، وبطاقة التسجيل، وبطاقة الانسحاب والإضافة، وسجل علامات الطالب والشهادات، وسجل الخريجين، كما يجب أن تحتفظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به.
4. أن لا يزيد عدد الطلبة لكل مسجل أو كاتب تسجيل على (1000) طالب.
5. حوسبة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل.

تاسعاً: مركز صحي/عيادة صحية:

أ. يجب أن تتوفر المواصفات الأساسية الآتية في المركز الصحي/ العيادة الصحية:

1. طبيب عام عدد (2) حد أدنى.
 2. صيدلاني/ مساعد صيدلاني.
 3. ممرض/ ممرضة حد أدنى لكل (2000) طالب.
 4. غرفة عيادة صحة عامة عدد (2).
 5. غرفة طوارئ مزودة بعدد من الأسرة يتراوح عددها من (3-5) ويجب وضع حاجز بين أسرة الطالبات والطلاب.
 6. سيارة إسعاف حديثة و مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة والحديثة، ويخصص لها سائق ومسعف.
 7. صيدلية مزودة بعدد كاف ومتنوع من العلاجات الضرورية للإسعاف والطوارئ والحالات المستعجلة والبسيطة فقط.
 8. قاعة انتظار.
 9. غرفة إدارة.
 10. مستودع.
 11. حمام عدد(2).
- ب. توفير تأمين صحي لكافة العاملين والطلبة في فرع الجامعة من خلال اتفاقية مع إحدى الجهات الرسمية او شركات التأمين أو مع عيادات ومستشفيات معينة.
- ج. يجوز للمجلس منح استثناء على ما ورد في البند (أ) من المادة أعلاه إذا كان عدد طلاب فرع الجامعة أقل من (1000) طالب.

عاشراً: الملاعب الرياضية:

- أ. توفير صالة رياضية مغلقة أو ملاعب مفتوحة تتوفر فيها المرافق الآتية:
 1. ملاعب قابلة للتحويل: تشمل كرة سلة، وكرة يد، وكرة طائرة، وتنس أرض، وريشة طائرة.



2. قاعات لممارسة النشاطات الرياضية المختلفة مثل: (كاراتيه، جودو، تايكواندو)، وملاكمة، وكرة طائرة وجمباز، وغرفة لياقة بدنية.
 3. أماكن غيار ملابس منفصلة واحدة للذكور وواحدة للإناث بحيث تحتوي كل واحدة منها على أربعة حمامات على الأقل ومرافق صحية، وتكون الحمامات مزودة بمياه ساخنة وباردة.
 4. مكاتب مناسبة للمدربين والمشرفين.
 5. مدرج ثابت أو متحرك ومنصة رئيسية يتسعان لـ (200) شخص فأكثر.
 6. مدرباً مؤهلاً واحداً على الأقل لكل (1000 طالب).
- ب. يجوز للمجلس منح استثناء على ما ورد في البند (أ) إذا كان عدد طلاب الجامعة أقل من (1000) طالب.
- ج. يجوز للمجلس اعتماد الصالات الرياضية القريبة من موقع فرع الجامعة.

الحادي عشر: المرافق العامة والخاصة:

توفير المرافق الخاصة لإستخدامات الطلبة في النشاطات المختلفة، وتشمل المطاعم الرئيسية والفرعية (الكافتيريات)، والمصليات أو المساجد، وقاعات التوضيح السمعي والبصري وقاعات المعارض وقاعات النشاطات اللامنهجية، ويجب أن يتوفر في فرع الجامعة إجراءات الأمان والسلامة العامة.

الثاني عشر: دورات المياه:

1. توفير الشروط الصحية في كل مبنى بشكل يخدم الطلبة والعاملين من الجنسين.
2. تزويد المرافق الصحية بدورات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، دورة واحدة لكل من الجنسين مع المتكآت الضرورية وأجهزة طلب المساعدة.

الثالث عشر: المشارب الصحية:

1. تخصص مشارب ماء مبردة وتوزع بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة.
2. توفير مشرب واحد على الأقل في كل كلية لذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يحول أي عائق دون الوصول إلى هذه المشارب بشكل جانبي من قبل مستعملي الكراسي المتحركة.

المادة (10): حساب الطاقة الاستيعابية العامة:

تحدد الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة حسب ما ورد في المادة (13) من تعليمات الاعتماد العام للجامعات.

المادة (11): البدلات المالية:

تستوفي الهيئة البدلات المالية وفقاً لما يلي:

1. الاعتماد العام: (50000) خمسون ألف دولار.
2. الاعتماد الخاص لكل برنامج (25000) خمس وعشرون ألف دولار.
3. متابعة اعتماد عام سنوياً: (20000) عشرون ألف دولار.
4. متابعة اعتماد خاص سنوياً: (10000) عشرة آلاف دولار.
5. يتكفل الفرع بدفع بدل تذاكر سفر وإقامة للجان الخبراء التي يشكلها المجلس لأغراض الاعتماد العام والاعتماد الخاص ومتابعته.

أحكام عامة



المادة (12):

يضع فرع كلّ جامعة خططاً مستقبلية لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكلّ تخصص وتتخذ إجراءات لإدماج التعلم الإلكتروني بشكله الكامل عن بعد والمدمج في برامجهم ومستلزماته البيداغوجية والتقنية والتدريبية وخطط وآلية واضحة في مجال خدمة المجتمع المحلي والبيئة.

المادة (15):

أ- يجوز لمجلس الهيئة وفي حالات مبررة، وحسب متطلبات الاعتماد المعمول بها في البلد المنوي استحداث الفرع فيه الاستثناء على ما ورد من نصوص في هذه التعليمات.
ب- يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (16):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/22/435) تاريخ 9/6/2021 .